وكذلك إن ورثه وعليه دين عند ابن القاسم لأن الدين مقدم على الإحسان إلى القريب بخلاف الهبه والصدقة لأنه لم يبدل فيهما بفتح الميم وسكون التاء وهو التمثيل والنكال قال ولم يختلف المذهب أن ازالة عضو منه وإن قل كالظفر مثله إلا في السن الواحدة وإن شوهه من غير تنقيص نحو كي الوجه فأصلهم العتق وعليه ما في الكتاب او حرق بالنار ولم يشترطه في ألفرج والأشبه أن قوله في ألفرج تفسير ووفاق وراعى المدنيون حلق الرأس في العلي لأنه مثله فيهم واختلف في حلق شعر المرأة هل يطلق به ام لا وسجله بفتح السين المهملة وزنباع بكسر الزاي وسندر بفتح السين المهملة وسكون النون وفتح الراء المهملة ومعنى مولى ا ورسوله أي عتق بحكمهما وقيل ناصراه على من فعل ذلك قال ابن يونس قال مالك إن قطع انملته او اذنه او ارنبته او سنه او بعض جسده عتق عليه وعوقب قال أشهب ويسجن قال مطرف او خزم انفه او سود أذنه قال اصبغ من جلل الأسنان او الأضراس قال ابن وهب إذ عرف بالإباق فوسمه في بعض جبهته أنه عبد فلان عتق عليه ولو وسمه بمداد او ابرة عتق خلافا لأشهب قال ابن وهب ويؤدب في حلق الراس واللحية قال محمد ولا يعتق بالمعض في الجسد ولكن يباع عليه قال أشهب ما لم يقطع بذلك شيئا من جسده يبين منه قال مالك ولا يعتق بالمثله إلا بعد الحكم خلافا لأشهب وعنه المثله المشهورة لا تفتقر لحكم بخلاف ما يشك فيها وفي طريق الحديث من مثل بعبده فأعتقوه ولم يقل هو حر وعلى هذا إذا مات لا يعتق على الورثة